

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرنا بمجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ قسم "مصرفات حالة الطوارئ" اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج.م (ستة آلاف جنيه) لتسوية تجاوزات هذا القسم .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - طلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون .
منهما فيما يخصه .

نُصِّبُ بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر مابدين فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليو سنة ١٩٤٢)

فاروق

نُصِّبُ حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عامل هدى مصطفى النحاس مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرنا بمجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ٢ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ القسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطنى" الفرع ١ "الديوان العام والجيش" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٨,٢٨١ ج.م (ثمانية وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون جنياً) لاستكمال تنفيذ مشروع النور والمياه فى شبكات الجيش بطريق السويس .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" زيادة على الاعتماد المدرج للبند ١٣ "بدل خبز للعلماء والطلاب" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من بخلية وفور ميزانية الجامعات الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢ - طلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصِّبُ بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر مابدين فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليو سنة ١٩٤٢)

فاروق

نُصِّبُ حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
مصطفى النحاس عامل هدى

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢

بالترخيص للحكومة فى الإنفاق على الطوارئ الخاصة من الاحتياطي العام فى حدود مليونين من الجنيهات

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرنا بمجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطي العام ما يلزم للإنفاق على الطوارئ الخاصة فى حدود مبلغ مليونين جنية على أن يخصص منه ٥٠٠,٠٠٠ ج.م لتعزيز الجيش و ١,٥٠٠,٠٠٠ ج.م لأغراض الطوارئ الأخرى .

مادة ٢ - يُؤخذ ما يؤخذ من الاحتياطي لهذا الغرض من فائض الميزانية .

مادة ٣ - طلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
نُصِّبُ بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر مابدين فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليو سنة ١٩٤٢)

فاروق

نُصِّبُ حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عامل هدى مصطفى النحاس